

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد "محمد طلال" الحصبي
وعضوية القضاة السادة

د. سعيد الهياجنة، أحمد طاهر ولد علي، سعيد مغيلض، "محمد عمر" مقتضية

المميز: - أكرم حسين عيسى الفراجمة/ وكيله المحامي محمد الغلايني.

المميز ضدّها: - شركة المطاحن الهاشمية/ وكيلها المحامي معمر شهوان.

بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٠ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في الدعوى رقم (٢٠١٧/٢٨٣١٧) بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٩ والمتضمن رد الاستئناف شكلاً والمقدم للطعن في القرار الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٥/٣٣٢٩) بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣١ والقاضي بإلزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن باداء مبلغ وقدره (١٤٢٥٠) ديناراً للمدعية وبالرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ومبخ (٧١٢,٥٠٠) ديناراً أتعاب محاماً وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبخ (١٠٠) دينار أتعاب محاماً .

وتتألف أسباب التمييز بما يلي :-

١- أخطأت المحكمة بإجراء تبليغ وكيل المميز بالإلصاق مخالفة بذلك أحكام القانون.

٢- وبالنهاية أخطأ القاضي حيث إن وكيل المميز لم يتبلغ أية تبليغ مما حرمه من تقديم دفوعه واعتراضاته .

٣- أخطأ المحكمة بقرارها المميز الذي جاء مخالفًا للأصول والقانون حيث إن البيانات المقدمة هي من صنع المدعية (المميز ضدها).

٤- ان لدى المميز بيانات مهمة وضرورية حرم من تقديمها .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز.

بتاريخ ١٢/١١/٢٠١٧ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوازية طلب في
نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز .

اللة رار

بالتدقيق والمعينة نجد أن المدعية/ المميز ضدها أقامت بتاريخ ٢٠١٥/١١/٩ الدعوى رقم ٣٣٢٩ بوجهة المدعى عليهما :-

- ١- أكرم حسين عيسى الفراجمة .
٢- فراس بركات بشر الصقر .

للطالبة بمبلغ (١٤٢٥٠) ديناراً قيمة كمبيلات حررها المدعى عليهما لأمر المدعى الأول مديناً والثاني كفياً وقد استحقت الأداء ولم تدفع مما دعا لإقامة الدعوى .

وبتاريخ ٢٠١٥/٣١ أصدرت المحكمة حكمها المتضمن إلزام المدعي عليهما بالتكافل والتضامن بمبلغ (١٤٢٥٠) ديناراً للمدعية والرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ومبلغ (٧١٢,٥٠٠) دينار أتعاب محاماً.

لم يقبل المدعى عليه الأول (أكرم) بهذا الحكم فطعن فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمة استئناف حقوق عمان بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٩ حكمها رقم (٢٠١٧/٢٨٣١٧) المتضمن رد الاستئناف شكلاً لتقديمه بعد فوات المدة القانونية وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف وبلغ مئة دينار أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية .

لم يقبل المدعى عليه بالحكم الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٧/١١/٧ على العلم حسب مشروعات قلم محكمة الاستئناف، وقدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب فيها رد التمييز .

وعن أسباب التمييز :

وفيما يتعلق بالسبعين الأول والثاني وينعى فيهما المميز على محكمة الاستئناف بالخطأ بإجراء تبليغ وكيل المستأنف (المميز) بالإلصاق مما حرمه من تقديم دفعه واعتراضاته .

وفي ذلك نجد أن وكيل المميز تبلغ موعد جلسة ٢٠١٧/٩/١٩ للحضور أمام محكمة الاستئناف أصولياً حيث تبلغ بواسطة المحامي الموجود في مكتبه ولم يبد وكيل المميز أي مطعن حول هذا التبليغ وإنما اكتفى بالقول أنه تم بالإلصاق خلافاً للثابت من الأوراق وقد انتظرته المحكمة الوقت الكافي دون أن يحضر مما يتquin معه رد هذين السبعين .

وعن السبعين الثالث والرابع من حيث الطعن ببينة الجهة المدعية والادعاء بوجود بينات مهمة وضرورية لدى المميز .

فإن محكمة الاستئناف قررت رد الاستئناف شكلاً على ضوء تبلغ المدعى عليه (أكرم) الحكم المستأنف بالنشر بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٧ في حين قدم الاستئناف بتاريخ ٢٠١٧/٤/٥ بعد فوات المدة القانونية المحددة في المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية حيث جرى التبليغ بالنشر بعد أن وردت مشروعات المحضر بعدم العثور على

ما بعد

-٤-

المطلوب تبليغه في العنوان المذكور على التبليغ بسبب بيع المخبز وأنه لم يعد للمطلوب تبليغه علاقة به فإن التبليغ بالنشر موافق للمادة (١٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية ويكون رد الاستئناف شكلاً واقع في محله رغم أن المميز لم يثر ذلك بأسباب طعنه .

وحيث توصلت محكمتنا لهذه النتيجة فإن ما ورد في السببين الثالث والرابع يتعلق بالموضوع ولا تملك محكمتنا بحثه مما يتعمّن الالتفات عما ورد فيهما .

لهذا نقرر رد التمييز وتصديق الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٤ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/١/٢١ م

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو

عضو

lawpedia.jo

رئيس الديوان

دقق/أ.ك

١٦٦ - ١٤١٨ هـ . ك